المحور الخامس: أعوان المحاسبة العمومية

1. أعوان التنفيذ :

يضطلع بتنفيذ العمليات المالية للهيئات العمومية فئتين مستقلتين من الأعوان هما.

أ. الآمرون بالصرف :

الآمر بالصرف هو كل شخص مؤهل لإثبات دين (حق) لهيئة عمومية و تصفيته و الأمر بتحصيله.

أو لإنشاء دين (الالتزام بنفقة) و تصفيته و الأمر بدفعه.

و يكون الآمرون بالصرف حسب المادة 25 من قانون المحاسبة العمومية :

- **آمر بالصرف رئيسي (ابتدائي أو أساسي):** و هو الذي تخصص له مباشرة الاعتمادات المرخص بها في الميزانية مثل : (الوزير ، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي ...إلخ)

و قد نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91 /313 على أن :

الآمرين بالصرف الابتدائيين هم الذين يصدرون:

- أوامر بالدفع لفائدة الدائنين.
- أوامر الإيرادات ضد المدينين
- و أوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين.

- **آمرين بالصرف ثانويين** : هو الذي تفوض له الاعتمادات من قبل الآمر بالصرف الرئيسي مثل : (رئيس مصلحة غير ممركزة لوزارة ، رئيس بعثة دبلوماسية ، عميد كلية ... إلخ).

و هم يصدرون :

- حوالات دفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة.
- و أوامر الإيرادات ضد المدينين.

- **الآمر بالصرف الوحيد** : سمي في الجزائر الوالي بالآمر بالصرف الوحيد و هذا : عندما يقوم بتنفيذ العمليات المالية المسجلة في ميزانية الدولة و الخاصة بمختلف الوزارات ، و بالتالي فهو في هذا الوضع ، ليس آمرا بالصرف رئيسيا و لا آمرا بالصرف ثانوي ، و الاعتمادات لا تفوض له بل تخصص له نهائيا في بداية كل سنة.

و بالتالي : منذ صدور قانون المحاسبة العمومية أصبح الوالي آمرا بالصرف وحيد في برامج التجهيز العمومي غير الممركزة و المسجلة باسمه.

التزامات الآمرين بالصرف و مسؤولياتهم :

الإلتزامات : يخضع الآمرون بالصرف لالتزامات خاصة بممارسة صلاحياتهم :

- قبل بداية ممارسة هم ملزمون باعتماد أنفسهم لدى المحاسبين العموميين.

- و هم ملزمون بمسك محاسبة خاصة بتسييرهم المالي(محاسبة إدارية) و تقديم حسابات نتائج هذا التسيير.

- **مسؤولياتهم :**

1. المسؤولية السياسية : لأنهم محل مساءلة من طرف الهيئة التي أقرت الاعتمادات المالية و رخصت لهم باستعمالها في إطار أهداف سياسة مالية معينة.

2. المسؤولية التأديبية : و هي مساءلة الآمر بالصرف من قبل المسؤول السلمي الأعلى له الذي يمكن أن يسلط عليه عقوبة قانونية.

3. المسؤولية المدنية : أساسها الخطأ الشخصي الذي قد يرتكبه الآمر بالصرف و الضرر الذي يمكن أن يلحق الهيئة العمومية ، و تطبيق العقوبة يعني إجباره على تعويض ذلك الضرر من ماله الخاص.

4. المسؤولية الجزائية : الآمر بالصرف الذي يرتكب مخالفة في التسيير المالي يكون لها وصف الجريمة الجزائية طبقا لقانون العقوبات (اختلاس ، غدر ، تبديد ....) يكون مبدئيا محل مساءلة جزائية من طرف الجهة القضائية المختصة.

5. المسؤولية عن عدم مراعاة الانضباط المالي و الميزاني : تختص بزجر المخالفات لقواعد الميزانية و المحاسبة العمومية ، فمسؤولية الأعوان في مثل هذه الأخطاء تجعلهم يتعرضون لعقوبة الغرامة التي يصل مبلغها الأقصى إلى المرتب السنوي للعون أو ضعف هذا المبلغ.

ب.المحاسبون العموميون :

يعرف المحاسب العمومي بأنه : " الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا للتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة "

العناصر الأساسية لمفهوم المحاسب العمومي:

- **صفة الموظف العمومي لدى الدولة** (ملحقون بوزارة المالية)
- **الترخيص القانوني** (تعيينهم و اعتمادهم يتم من وزير المالية)
- **التصرف في الأموال العمومية** (تحصيل الإيرادات ....)

أهم وظائف المحاسب العمومي :

يتمثل دور المحاسبين العموميين في تنفيذ الميزانيات و مختلف العمليات المالية و هذا بالقيام بمختلف الوظائف التالية :

- ✓ تحصيل الإيرادات : تنفيذا لأوامر تحصيلها أو المسددة مباشرة
- ✓ دفع النفقات : تنفيذا لأوامر الدفع الصادرة إليهم أو السندات المقدمة لهم من قبل الدائنين أو بمبادرة منهم في بعض الحالات.
- ✓ تنفيذ عمليات الخزينة : المتمثلة أساسا في حركة الأموال نقدا و القيم المعبأة مثل السندات المضمونة و القابلة للتحويل إلى نقود , و حسابات الودائع و الحسابات الجارية و حسابات الديون المستحقة.

✓ حفظ الأموال و القيم المملوكة للهيئات العمومية أو المودعة لديها.

✓ مسك المحاسبة التي تبين العمليات المنفذة من قبلهم.

✓ المحافظة على سندات الإثبات و الوثائق المحاسبية.

الصفات المختلفة للمحاسبين العموميين :

أ. **المحاسبون الرئيسيون و المحاسبون الثانويون**

لمعرفة من له صفة محاسب رئيسي أو محاسب ثانوي يمكن الرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 313/91 و الذي ينص على ما يلي :

- يكون المحاسبون إما رئيسيين أو ثانويين
- و المحاسبون الرئيسيون هم المكلفون بتنفيذ العمليات المالية للهيئات العمومية .
- أما المحاسبون الثانويون فهم الذين يتولى تجميع عملياتهم محاسب رئيسي .

و يتصف بصفة المحاسبين الرئيسيين التابعين للدولة :

- العون المحاسب المركزي للخزينة .
- أمين الخزينة المركزي و أمين الخزينة الرئيسي
- أمناء الخزينة في الولاية.
- الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة

و يتصف بصفة المحاسبين الثانويين :

- قابضو الضرائب.
- قابضو أملاك الدولة.
- قابضو الجمارك.
- محافظو الرهون.

أما بالنسبة للجماعات المحلية فالمحاسبون الرئيسيون هم :

- أمين خزينة الولاية هو المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية.
- أمين خزينة البلدية هو المحاسب الرئيسي لميزانية البلدية.
- و لا يوجد محاسبون ثانويون للجماعات المحلية.

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري :

- هناك أعوان محاسبون رئيسيون خاصون بهذه المؤسسات .
- يعتمد وزير المالية أو ممثله محاسبين ثانويين إذا كان نص إنشاء المؤسسة يتوخى وجودهم.

ب. **المحاسبون بالنقود و المحاسبون بالمواد** :

باعتبار المحاسبين العموميين أمناء صندوق فهم يمارسون وظائفهم كمحاسبين بالنقود ، و عندما يكلفون بحفظ مواد أو أشياء مملوكة أو مودعة لدى الهيئات العمومية فيوصفون بالمحاسبين بالمواد.

ج. **المحاسبون المخصصون و المحاسبون الموكلون و محاسبو الترتيب :**

- المحاسبون المخصصون هم المخولون بأن يقيدوا نهائيا في كتاباتهم الحسابية العمليات المأمور بها من صندوقهم و التي يحاسبون عليها أمام مجلس المحاسبة.
- المحاسبون المفوضون (الموكلون) هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المخصصين.
- أما المحاسبون الذين يتولون تركيز أو تجميع العمليات المنفذة من طرف غيرهم من المحاسبين فيسمون بمحاسبي الترتيب.

د. **المحاسبون القانونيون و المحاسبون الفعليون :**

المحاسبون القانونيون هم المعينون قانونا و هم وحدهم المخولون التصرف في الأموال و القيم العمومية، لكن إذا حدث و تدخل بعض الأشخاص في هذه المهام عن قصد أو جهل فإنهم يصبحون محاسبين فعليين ، و يسمى تصرفهم الغير قانوني بالتسيير الفعلي ، و يخضعون لنفس التزامات و مسؤوليات المحاسبين القانونيين ، إضافة للمتابعة الجزائية عن اغتصاب الوظيفة.

التزامات المحاسبين العموميين و مسؤولياتهم :

1. **التزاماتهم :**

بالإضافة إلى أن المحاسبين العموميين يخضعون للالتزامات المقررة في قانون الوظيف العمومي و القانون الخاص بسلكهم باعتبارهم موظفين عموميين ، فهم يخضعون لجملة من الالتزامات الخاصة بممارسة مهامهم كمحاسبين عموميين منها :

- التنصيب و تسليم المهام :

بعد تعيين المحاسب العمومي من قبل وزير المالية و أدائه اليمين القانونية (في حالة تعيينه لأول مرة)و اكتتاب تأمين على مسؤوليته المالية ، يتم تنصيب المحاسب العمومي في مهامه من طرف وزيرالمالية أو ممثله ، و يترتب عن هذا التنصيب الرسمي تحرير محضر تسليم المهام الذي يجب توقيعه حضوريا من قبل المحاسب المباشر لمهامه و المحاسب المنتهية مهامه ، ليتم تحديد مدى مسؤولية المحاسب الجديد عن تسيير سلفه.

- إيداع الحسابات :

المحاسبون العموميون ملزمون بإيداع حسابات تسييرهم بعد نهاية كل سنة مالية أو عند انتهاء مهامهم ، لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة لمراجعتها و البت في مسؤولياتهم عن هذا التسيير.

2. مسؤوليات المحاسبين العموميين :

كغيرهم من الموظفين يمكن أن يتعرض المحاسبون العموميون إلى المسؤولية التأديبية أو الجزائية أو

المدنية.

إضافة إلى ذلك يمكن أن يتعرضوا إلى مسؤولية خاصة بهم و هي المسؤولية الشخصية و المالية ، التي تقوم عند عدم مراعاة قواعد المحاسبة العمومية و تهدف إلى إجبارهم على تعويض الضرر.

و تمتد مسؤولية المحاسبين العموميين لتتعلق بالمهام التي يضطلعون بها و هي :

- تحصيل الإيرادات
- دفع النفقات.
- حراسة الأموال و القيم.
- تداول الأموال و القيم.

- مسك المحاسبة.
- المحافظة على سندات الإثبات و وثائق المحاسبة.
- كما تمثل مسؤوليتهم عمل الغير(أي الأعوان التابعين لهم)